

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-91190

الصادر في الاستئناف المقيّد برقم (W-91190-2022)

في الدعوى المقامة

المستأنف	من / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك
المستأنف ضده	ضد / المكلف
	سجل تجاري (...), رقم مميز (...)
	الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:
	إنه في يوم الجمعة بتاريخ 2023/06/23م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:
رئيساً	الدكتور/ ...
عضواً	الدكتور/...
عضواً	الأستاذ/ ...

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ: 2022/01/16م، من / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام ذي الرقم (-IZD-2021-1694) الصادر في الدعوى رقم (W-24220-2020) المتعلقة بالربط الضريبي للأعوام من 2008م حتى 2011م، في الدعوى المقامة من المكلف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

١ - رفض اعتراض المدعية فيما يتعلق ببند المدة النظامية لإصدار ربط ضريبة الاستقطاع لشهر مارس لعام 2008م

٢ - إثبات انتهاء الخلاف فيما يتعلق ببند خدمات فنية و استشارية من شركة

- ٣ - إلغاء قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند خدمات فنية و استشارية من شركة
- ٤ - إثبات انتهاء الخلاف فيما يتعلق ببند خدمات فنية و استشارية من شركة
- ٥ - إلغاء قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند خدمات فنية و استشارية من شركة... .
- ٦ - تعديل قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند دفعات مقابل خدمات لشركة مرتبطة (شركة ...).
- ٧ - رفض اعتراض المدعية فيما يتعلق ببند دفعات مقابل خدمات لشركة مرتبطة (شركة ...)
- ٨ - رفض اعتراض المدعية فيما يتعلق ببند دفعات مقابل خدمات لشركة مرتبطة (شركة ...).
- ٩ - رفض اعتراض المدعية فيما يتعلق ببند دفعات مقابل خدمات لشركة مرتبطة (شركة ...).
- ١٠ - رفض اعتراض المدعية فيما يتعلق ببند دفعات مقابل خدمات لشركة مرتبطة (شركة ...).
- ١١ - رفض اعتراض المدعية فيما يتعلق ببند خدمات فنية و استشارية من شركة
- ١٢ - رفض اعتراض المدعية فيما يتعلق ببند خدمات فنية و استشارية من شركة
- ١٣ - رفض اعتراض المدعية فيما يتعلق ببند خدمات فنية و استشارية من شركة
- ١٤ - رفض اعتراض المدعية فيما يتعلق ببند خدمات فنية و استشارية من شركة... .
- ١٥ - إلغاء قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند خدمات فنية و استشارية من شركة
- ١٦ - إثبات انتهاء الخلاف فيما يتعلق ببند خدمات فنية و استشارية من شركة
- ١٧ - رفض اعتراض المدعية فيما يتعلق ببند خدمات فنية و استشارية من شركة
- ١٨ - إثبات انتهاء الخلاف فيما يتعلق ببند خدمات فنية و استشارية من شركة... .
- ١٩ - إلغاء قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند خدمات فنية و استشارية من شركة... .
- ٢٠ - رفض اعتراض المدعية فيما يتعلق ببند خدمات فنية و استشارية من شركة
- ٢١ - إثبات انتهاء الخلاف فيما يتعلق ببند خدمات فنية و استشارية من شركة

- ٢٢ - رفض اعتراض المدعية فيما يتعلق ببند خدمات فنية و استشارية من شركة....
- ٢٣ - رفض اعتراض المدعى عليها فيما يتعلق ببند خدمات فنية و استشارية من شركة
- ٢٤ - إلغاء قرار المدعى عليها ببند خدمات فنية و استشارية من شركة
- ٢٥ - إلغاء قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند قسط تأمين من شركة
- ٢٦ - إلغاء قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند قسط تأمين او إعادة تأمين من شركة
- ٢٧ - تعديل قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند دفعات مقابل خدمات لشركة مرتبطة (شركة ...)
- ٢٨ - رفض اعتراض المدعية فيما يتعلق ببند دفعات مقابل خدمات لشركة مرتبطة (شركة ...) .
- ٢٩ - رفض اعتراض المدعية فيما يتعلق ببند دفعات مقابل خدمات لشركة مرتبطة (شركة ...) .
- ٣٠ - رفض اعتراض المدعية فيما يتعلق ببند خدمات فنية و استشارية من شركة... .
- ٣١ - رفض اعتراض المدعية فيما يتعلق ببند خدمات فنية و استشارية من شركة
- ٣٢ - رفض اعتراض المدعية فيما يتعلق ببند خدمات فنية و استشارية من شركة
- ٣٣ - إثبات انتهاء الخلاف فيما يتعلق ببند خدمات فنية و استشارية من شركة... .
- ٣٤ - إثبات انتهاء الخلاف فيما يتعلق ببند خدمات فنية و استشارية من شركة....
- ٣٥ - إثبات انتهاء الخلاف فيما يتعلق ببند خدمات فنية و استشارية من شركة... .
- ٣٦ - إثبات انتهاء الخلاف فيما يتعلق ببند خدماته فنية و استشارية من شركة... .
- ٣٧ - إلغاء قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند قسط تأمين من شركة....
- ٣٨ - إلغاء قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند قسط تأمين او اعادة تأمين من شركة
- ٣٩ - إثبات انتهاء الخلاف فيما يتعلق ببند دفعات مقابل تذاكر طيران او شحن جوي من شركة
- ٤٠ - رفض اعتراض المدعية فيما يتعلق ببند دفعات مقابل تذاكر طيران او شحن جوي من شركة

- ٤١ - إثبات انتهاء الخلاف فيما يتعلق ببند دفعات مقابل خدمات لشركة مرتبطة
- ٤٢ - رفض اعتراض المدعية ببند خدمات فنية و استشارية من شركة
- ٤٣ - رفض اعتراض المدعية فيما يتعلق ببند خدمات فنية و استشارية من شركة
- ٤٤ - إثبات انتهاء الخلاف فيما يتعلق ببند خدمات فنية و استشارية من شركة
- ٤٥ - إثبات انتهاء الخلاف فيما يتعلق ببند خدمات فنية و استشارية من شركة
- ٤٦ - إثبات انتهاء الخلاف فيما يتعلق ببند خدمات فنية و استشارية من شركة
- ٤٧ - رفض اعتراض المدعية فيما يتعلق ببند خدمات فنية و استشارية من شركات أخرى بمبلغ (930,271) ريال.
- ٤٨ - رفض اعتراض المدعية فيما يتعلق ببند خدمات فنية و استشارية من شركات أخرى بمبلغ (487,574) ريال.
- ٤٩ - إثبات انتهاء الخلاف فيما يتعلق ببند خدمات فنية و استشارية من شركة
- ٥٠ - إثبات انتهاء خلاف فيما يتعلق ببند خدمات فنية و استشارية من شركة
- ٥١ - إثبات انتهاء الخلاف فيما يتعلق ببند خدمات فنية و استشارية من شركة
- ٥٢ - رفض اعتراض المدعية فيما يتعلق ببند عوائد قروض لبنك
- ٥٣ - إثبات انتهاء خلاف فيما يتعلق ببند اي دفعات اخرى لشركة
- ٥٤ - إثبات انتهاء الخلاف فيما يتعلق ببند اي دفعات اخرى لشركة
- ٥٥ - اثبات انتهاء خلاف فيما يتعلق ببند اي دفعات اخرى لشركة
- ٥٦ - إثبات انتهاء الخلاف فيما يتعلق ببند اي دفعات اخرى لشركة
- ٥٧ - إلغاء قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند خطابات التعديل لا تتوافق مع الاجراءات النظامية لإصدار الربط.

٥٨ - تعديل قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند غرامات التأخير."

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولا لدى المستأنفة (هيئة الزكاة والضريبة والجمارك)، فتقدمت بلائحة استئنافية اطلعت عليها الدائرة وتضمنت ما حاصله أن الهيئة تطالب بقبول استئنافها ونقض قرار دائرة الفصل.

وفي يوم الجمعة بتاريخ 2023/06/23م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلستها بدخول أعضائها المدونة أسمائهم في المدخر، وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم: (2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (26040) وتاريخ: 04/ 21/ 1441هـ؛ وبعد الاطلاع على طلب الاستئناف، وعلى المذكرات المقدمة، وما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، وبعد المداولة، وحيث إن الدعوى مهيأة للفصل فيها بحالتها الراهنة، فإن الدائرة تقرر قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من الهيئة تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفي الموضوع، وبعد اطلاع الدائرة على الاستئناف، وحيث إنه لا تثريب على الدائرة بالأخذ بأسباب القرار محل الطعن دون إضافة عليها متى ما قدرت أن تلك الأسباب تغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها لها بما حملته تلك الأسباب يتأكد معه أنها لم تجد فيما وجّه إلى القرار من مطاعن ما يستحق الرد عليها بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولما كان ذلك وكان الثابت أن القرار محل الاستئناف في شأن المنازعة بخصوص البنود محل الطعن جاء متفقاً مع الأسباب السائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه إذ تولّت الدائرة المصدرة له تمحيص مكنم النزاع فيه وانتهت بصده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلاحظ هذه الدائرة ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب بشأنه في ضوء ما تم تقديمه من دفوع مثارة أمامها، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى رفض استئناف الهيئة وتأييد قرار دائرة الفصل محل الاستئناف فيما انتهى إليه من نتيجة في البنود محل الدعوى محمولاً على أسبابه.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه هيئة الزكاة والضريبة والجمارك ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام ذي الرقم (IZD-2021-1694) الصادر في الدعوى رقم (W-24220-2020) المتعلقة بالربط الضريبي للأعوام من 2008م حتى 2011م.

ثانياً: وفي الموضوع:

رفض استئناف الهيئة وتأييد قرار دائرة الفصل، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

ويعتبر هذا القرار نهائياً وفقاً لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو

عضو

الدكتور/...

الأستاذ/...

رئيس الدائرة

الدكتور/...